

- ٦ - اعداد المقالات الحقوقية التي يسمها نشرها في المجلات الحقوقية او في مجلة تصدرها النقابة .
- ٧ - مساعدة مكتب مجلس النقابة في بعض اعماله .
- ٨ - الاشتراك في تأليف محكمة التمييز او محكمة الاستئناف عند النظر في قضايا تتعلق بالمحامين .

المكافآت المالية او الشرفية

المادة ١٥١

لمجلس النقابة ان يمنح من يقدموه خدمات جلی للنقابة مكافآت مالية او ان يمنحهم بقرار يصدره باكتشريه الشئين حق ترشيح انفسهم لعضوية مجلس النقابة قبل اكمالهم مدة الممارسة المعينة في المادة ١٢٨ .

المادة ١٥٢

ينشأ وسام خاص يعين بالنظام الداخلي يمنحه النقيب لكل شخص يصدر مؤلفا حقوقيا فيما او يقدم في المؤتمرات المهنية محاضرات او دروسا تستحق التقدير .

مساعدو المحامين

المادة ١٥٣

لكل محام ان يلحق بمكتبه مساعدادا يكلفه ملاحقة المعاملات القلمية في اقلام المحاكم والدواوين القضائية دون ان يكون له القيام باى عمل من اعمال الاجراءات القضائية .

پروشکاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتو جامع علوم انسانی

لایحه قانون وکالت در لبنان

مشروع قانون المحاماة في لبنان (٧) المعونة القضائية المجانية

المادة ١٤٦

كل محام يلزم بتقديم مساعدة في الدفاع عن تمنحهم المحاكم المعونة القضائية وعن كل متهم أو حدث لا يعين محامياً للدفاع عنه.

المادة ١٤٧

ينظم نقيب المحامين طرق تأمين المعونة القضائية ويعين في كل قضية محامياً أو أكثر لتمثيل المدعى والدفاع عن حقوقه.

المادة ١٤٨

كل محام يرفض، دون سبب مقبول، تقديم معونته بعد تكليفه تقديمها أو يحمل القيام بواجب الدفاع بأمانته يتعرض للعقوبات التأدبية.

المادة ١٤٩

لا يحق للمحامي أن يطلب أجرآ من يكلف تمثيله إلا أنه يتوجب على المحكمة التي يرائع أمامها أن تحكم له باتعاب محامية على الخصم غير المحقق. يبقى للمحامي الذي تمذر عليه الحصول على بدل اتعابه من خصم موكله أن يطالب المدعى بذلك البدل إذا أصبح في حالة يسر ظاهرة.

الخدمة المهنية في النقابة

المادة ١٥٠

لتغليب المحامين أن يفرض على كل محام خدمة مهنية مجانية يقدمها النقابة في يوم واحد من كل سنة يخصص المحامي ذلك اليوم للقيام بأحد الأعمال التالية.

١ - القاء محاضرة من محاضرات التدرج.

٢ - تقديم استشارات قانونية للمتدرجين.

٣ - إعداد دروس قانونية أو محاضرة لمؤتمرات المحامين.

٤ - تنظيم أعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة للنقابات.